

**اتفاقية للتعاون
الاقتصادي والتجاري والعلمي والفنى
بين
حكومة جمهورية العراق
وحكومة الجمهورية اللبنانية**

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، اذ تحدوهما الاخوة والتضامن العربي المشترك لتعزيز وحدة الامة العربية وایمانا منهما بضرورة تعميق وتمتين الروابط القومية والصلات الاخوية بين شعبيهما تحقيقا لمصالحهما المشتركة، وتأكيدا على ضرورة تنمية العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية وتوسيعها فيما بين بلديهما ضمن الاطر المذكورة فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الاولى

يتخذ الطرفان جميع الخطوات الازمة لتنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين بلديهما في جميع المجالات التجارية والزراعية والصناعية والخدمية كالنقل والمواصلات والاسكان والتعهير طبقا لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين.

المادة الثانية

- أ. يعمل الطرفان على تنمية وتطوير حجم المبادرات التجارية بين بلديهما عن طريق تشجيع تصدير المنتجات ذات منشأ المحلي الى بلد الطرف الآخر.
- ب. يعمل كل من الطرفين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة او المؤقتة والمراكز التجارية على اراضيه ويقدم التسهيلات الازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على تنمية التعاون المالي بين بلديهما وتحتاج الجهات المختصة في كل منهما جميع الخطوات الازمة لتحقيق هذا الغرض بما في ذلك تبادل الخبرات والاختصاصيين والمدربين.

المادة الرابعة

يبذل كل من الطرفين الجهد الازمة لتشجيع حركة السياحة والاصطياف بين بلديهما. كما يسعىان الى تبادل الخبرة والاختصاصات في هذا المجال.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تنمية وتطوير مجالات نقل البضائع والأشخاص وكذلك المواصلات بما ينسجم وتنمية حجم التعاون الاقتصادي بينهما.

المادة السادسة

يسعى الطرفان لإقامة المشروعات المشتركة بين بلديهما بما يخدم مصلحتهما المشتركة في مختلف مجالات الانشطة الاقتصادية التي تغطيها هذه الاتفاقية وفق القواعد والقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة السابعة

يعمل الطرفان على توفير الفرص التدريبية في مجالات التعاون الواردة ضمن هذه الاتفاقية بما في ذلك توفير الخبراء والمدربين.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على توسيع وتوسيع دائرة التعاون الاقتصادي فيما بينهما وتقديم التسهيلات اللازمة في حدود السياسة الاقتصادية العامة لكل منهما وفي إطار الأنظمة والقوانين المرعية في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تبرم في إطار هذه الاتفاقية بروتوكولات ومحاضر تفصيلية تعقد بين الجهات والمؤسسات المختصة في البلدين لغرض اعطاء هذا التعاون الصيغ التنفيذية المناسبة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

تولف لجنة وزارية عراقية - لبنانية من ممثلي عن البلدين تتولى متابعة وتنفيذ وتطوير أحكام هذه الاتفاقية بما يحقق الأهداف المتداولة منها.

تحجّم اللجنة سنويًا في كل من بغداد وبيروت بالتناوب كما تعقد اجتماعات نصف سنوية على مستوى نائب رئيسي الجانبين في اللجنة وتكون مهامها:

- أ. متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المنبقة عنها.
- ب. القيام بدراسة وسائل تسهيل وتوسيع دائرة التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى والعلمى وسواءها من مجالات التعاون بين البلدين بما في ذلك تطوير الصيغ المعتمدة في تنفيذ هذا التعاون.
- ج. إعداد البرامج السنوية لمجالات التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بتنفيذها.
- د. بحث آية مجالات أخرى لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

تصدق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة في البلدين طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منهما وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة للمصادقة عليها من الجهات المختصة في البلدين.

المادة الثالثة عشرة

يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت وبموافقة الطرفين.

المادة الرابعة عشرة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين بالطرف الآخر فعلياً برغبته في إنهاء العمل بها. على أن يتم ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة نفاذها.

المادة الخامسة عشرة

في حال انتهاء العمل في هذه الاتفاقية تبقى أحكامها سارية المفعول فيما يخص الالتزامات غير المنفذة بموجب العقود المبرمة خلال مدة نفاذها.

المادة السادسة عشرة

تبقى الاتفاقيات والبروتوكولات المعقدة بين البلدين قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول ما لم يتم الغاؤها وفقاً للاصول المحددة فيها.

حررت ووُقعت في بغداد بتاريخ 1420هـ/ 27 شعبان/ 1999م الموافق.